

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : (...). - تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط".

وحيث إن المادة 2 - الفقرة 2 - من القانون رقم 77.03 تنص على أن الإشهار غير معلن عنه هو كل "تقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحياء ضمني لسلع أو خدمات أو إسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره" ;

وحيث إن المادة 14 (الفقرة الثانية) من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "(...) يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و 67 و 68 من القانون :

وحيث إن الهيئة العليا راسلت المتعهد بتاريخ 11 أغسطس 2008 لطلب توضيحات حول مضمون حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" ;

وحيث إنه بعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة "شدى راديو" التي أوضحت "أنه جرت العادة أن يتم إطلاع مدير الأخبار على محتوى حصة كل يوم، قبل تسجيلها وإعدادها للبث، غير أن المنشط المكلف بتحضير وتقديم الحصة المذكورة تصرف من تلقاء نفسه خلال هذا اليوم، دون استشارة مدير الأخبار الذي كان متواجدا في مهمة خارج مدينة الدار البيضاء (...)" ;

وحيث إن التبرير الذي جاء في الرسالة الجوابية للمتعهد يشكل اعترافا ضمنيا بارتكاب المخالفة ولا يعفيه من مسؤوليته القانونية عن محتوى البرامج الذي تبثها الخدمة التي يوفرها، عملا بمقتضيات المادة 5 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" الذي ينص على أن "المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية ..." ;

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه يمكن للهيئة العليا أن تتخذ في حق المتعهد غرامة مالية تحد مبلغها حسب خطورة المخالفة المرتكبة ;

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، و دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا ... أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

**قرار م.أ.ت.س.ب رقم 39.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بخصوص برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 و 16 منه ;

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 2 (الفقرة 2) و 9 و 65 منه ;

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة "شدى إف.إم" التابعة لشركة "شدى راديو"، خصوصا المواد 5 و 14 و 20 و 33 منه ; وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" ;

#### وبعد المداولة :

حيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" ;

وحيث إنه، اعتبارا لموضوع حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" والصيغة التي قدمت بها، اتضح جليا أن هذه الحلقة تشكل تمجيد منعش عقاري وشخص رئيسه المدير العام للذات يمثلان مجموعة اقتصادية كما تعتبر شكلا من أشكال الدعاية التجارية غير المعلنة للمنعش العقاري السالف الذكر وللمزايا التي تتميز بها مشاريعه السكنية سواء من خلال أئمة الشقق المعروضة أو من خلال نوعية المنتج العقاري ;

وحيث إن الحلقة كلها وفي شموليتها قائمة على الترويج والدعاية للمنعش العقاري المشار إليه أعلاه ولشخص رئيسه ولنتوجاته، مما يدل على وجود نية القصد في الأفعال السالفة الذكر ;

**قرار "م.أ.س.ب" رقم 40.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية أجنبية على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيبلسيتي".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 26 (المقطعان 1 و 14) و 42 منه ؛

وبناء على دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقولة للقرب "إم ف إم سوس"، "إم ف إم سايس" و "إم ف إم أطلس"، خصوصاً المواد 2 و 4 و 22 و 24 و 33 (الفقرة 2) منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4560 بتاريخ 20 ديسمبر 2007 والذي تم تبليغه إلى شركة "نيو بيبلسيتي" برسالة مؤرخة في 7 نوفمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الفترة الإجمالية وطبيعة برامج الخدمة الإذاعية الأجنبية المسماة "بي بي سي وورد" المنقولة على "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" ؛

### وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية الحاصلة على ترخيص، عوين أن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" تبث يومياً برنامجين منقولين عن خدمة إذاعية أجنبية مسماة "BBC World"، وهما برنامج "حديث الساعة"، مدته حوالي 60 دقيقة، ويُبث من الساعة الواحدة والنصف إلى الثانية و 30 دقيقة بعد الزوال، معرفاً عند بثه بشعار "BBC تقدم حديث الساعة"، متبوعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرامج، وبرنامج "BBC Extra" مدته حوالي 90 دقيقة، ويُبث من الساعة السابعة والربع إلى الثامنة و 45 دقيقة مساءً، والمعرف عند بثه بشعار "Extra BBC Extra"، متبوعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرمجة ؛

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

• سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته".

### لهذه الأسباب :

يصرح بأن المتعهد "شدى راديو" خرق أحكام المادة 9 من القانون 77.03 والمادة 14 من دفتر تحملاته ؛

1- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "شدى راديو" قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار ؛

2- يأمر بوقف بث الخدمة "شدى إف.إم" على الشبكة الهertzية الأرضية وعلى شبكة الإنترنت كل يوم من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام بدون انقطاع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "شدى راديو" ؛

3- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم"، ببث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف البث خلال سبعة أيام المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ؛

"تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 في حق شركة "شدى راديو"، يوقف بث خدمة "شدى إف.إم" يومياً من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً للإخلالات التي تمت معاينتها في حلقة يوم 10 يوليوز 2008 من برنامج "اسمع اسمع" والتي قامت بتمجيد منعش عقاري والدعاية التجارية غير المعلنة لفائدته".

4- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

3- يأمر شركة "نيو بيبلسيتي" بإيقاف المخالفات المشار إليها أعلاه فوراً، والالتزام بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري السالف الذكر وكذا دفاتر تحملات الخدمات التي تبثها ؛

4- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "نيو بيبلسيتي"، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.